لم تصنع هذا هكذا اى لم يعترض عليه لا فى فعل ولا ترك ففيه
حسن خلقه صلى الله عليه وسلم انه لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك
اعتراضه صلى الله عليه وسلم على انس رضى الله عنه انما هو فيما
يتعلق بالخدمة والاداب كما انما يتعلق بالتكاليف الشرعية
فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقته ذلك للترجمة من جهة
ان الخدمة مستلزمة للاستعانة او اعمقه على ما فى سائر الروايات
ان صلى الله عليه وسلم قال له التمس لى غلاما يخدمنى وقد
كان انس فى كفالة امه فاحضرته الى النبى صلى الله عليه وسلم
وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليها تارة واليه اخرى وهذا
صدر من ام سليم اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكانت لابى
طلحة فى احضاره انسا قصة اخرى وذلك عند اراده صلى الله
عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق فى المغازى هذا ما

بالتنوين يذكر فيه المعدن جبار والبير جبار بضم الجيم
وتخفيف الموحدة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
وللاربعة ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن
سعيد بن المسيب المخزومى وابى سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار بضم جيم جرحها فى
الزرع وقال فى الفتح بفتحها لا غير كما نقله فى النهاية عن الازهرى
والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم ممدودا البهيمة سميت
عجما لانها لا تتكلم وجبار هدر والجملة مبتدا وخبر اى جرح
العجماء هدر لا شئ فيه وسقط فى رواية لفظ جرحها وحينئذ

فالمراد

فالمراد ان البهيمة اذا اتلفت شيأ ولم يكن معها قايد ولا سايق
وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها احد ولو مستأجرا او مستعيرا
او غاصبا ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا او نهارا سواء كان سايقها
ام راكبها ام قايدها لانها فى يده وعليه تعهدها وحفظها نعم
لو اركبها اجنبى بغير اذن الولى صبيا او مجنونا لا يضبطها
مثلها او نخسها انسان بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها
انسان فردها فاتلفت شيأ فى انصرافها فالضمان على الاجنبى والناخس
والرادو قال الحنفية لا ضمان مطلقا سواء فيه الجرح وغيره والليل
والنهار معها الحداء او لا الا ان يحملها الذى معها على الاتلاف او يقصده
فيضمن لتعديه والبير بكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة مهموزة وتسهل
وهى مونثة وتذكر على معنى القليب والجمع آبُؤر وآبار بالمد والتخفيف
وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة اذا حفرها انسان فى ملكه او فى
موات فوقع فيها انسان او غيره فتلف فهو جبار لا ضمان فيه وكذا
لو استاجر انسانا لحفرها فانهارت عليه فمن حفرها فى طريق المسلمين
او فى ملك غيره بلا اذن منه فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على
عاقلة الحافر والكفارة فى ماله وان تلف بها غير ادمى وجب ضمانه
فى مال الحافر وليحق بالبير كل حفرة على التفصيل المذكور والمعدن
بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض
يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا
اقام به يعدن بالكسر وتعدنا سمى به لعدون ما انبته الله فيه
كما قال الازهرى اذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه جبار
لا ضمان فيه كالبير وفى الركاز بكسر الراء آخره زاى بمعنى مركوز

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)